

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الكتابة .

قوله وهي بيع العبد نفيه بمال في ذمته .

زاد غيره بعوض مباح معلوم مؤجل .

وليست الكتابة مخالفة للأصل لأن محلها الذمة .

قوله وهي مستحبة .

هذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي و المغني والشارح و المحرر و النظم و

الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الفروع .

وعنه : واجبة إذا ابتغها من سيده أجبره عليها بقيمته اختاره أبو بكر في تفسيره .

قال في القواعد الأصولية وهو متجه .

قال الشيخ تقي الدين C وعلى قياسه وجوب العتق في قوله أعتق عبدك عنك وعلي ثمنه وقدم

في الروضة أنها مباحة .

فائدة : لا تصح كتابة الموهون على الصحيح من المذهب قطع به كثير من الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : تجوز كعتقه وهو الصواب وتجوز كتابة المستأجر .

قوله لمن يعلم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم المصنف والمجد وصاحب الوجيز و الشرح و

النظم و الفروع وغيرهم .

قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وإدراك الغاية وغيرهم

المكتسب الصدوق .

وقال في الرعاية و الحاوي الصغير و الفائق وتستحب مع كسب العبد وأمانته وصدقه .

وقال في الواضح والوجيز والتبصرة وهي مستحبة مع كسب العبد فقط .

وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق فأسقطوا الأمانة